

القرار رقم /١٠٨٢/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته

وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٦٣٣/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦

وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /٢٤١/ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢

وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (١٦١/م) المتخذ بجلسته رقم /٧٤/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٨

والمعدل بالقرار رقم /١٧٢١/ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٧

والمعدل بالقرار رقم /١٩٣٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٨

والمعدل بالمرسوم رقم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥

يقرر مايلي:

نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية

أولاً- تعاريف:

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي :

القانون:قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

قانون السوق:قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الهيئة:هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المُحدثة بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥.

المجلس:مجلس مُفوضي الهيئة.

السوق:سوق دمشق للأوراق المالية المُحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦.

مجلس الإدارة:مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي:المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.

العضو: الشخص الاعتباري الذي تقبل عضويته في السوق بموجب أحكام نظام العضوية.

الشركة المدرجة: الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.

شركة الخدمات والوساطة المالية: هي شركة الخدمات والوساطة المالية المُرخَّص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري آخر وفق ما تُحدِّده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

أسناد القروض الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية: هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز /٣٠/ سنة.

تراعى التعاريف المُعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً- بدلات العضوية:

المادة (٢) : "١" "٥"

أ. تستوفي السوق من شركة الخدمات والوساطة المالية بدل انتساب وقدره (٥٠,٠٠٠) ل.س خمسون ألف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره (٨٠,٠٠٠) ل.س ثمانون ألف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط".

ج. باستثناء السنة الأولى:

١. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركات المدرجة وفقاً لما يلي:

- (٤٠,٠٠٠) ل.س أربعون ألف ليرة سورية لقطاع المصارف والاتصالات.

- (٢٠,٠٠٠) ل.س عشرون ألف ليرة سورية لباقي القطاعات .

٢. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (٤,٠٠٠) ل.س أربعة آلاف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالية.

د. في حال عودة العضو الذي سبق وأنهيت عضويته لدى السوق، يتوجب عليه دفع بدل انتساب جديد.

المادة (٣)

أ. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من شركات الخدمات والوساطة المالية ذات العضوية المعلقة نسبة ٥٠% خمسون بالمئة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة ذات العضوية المعلقة نسبة ٥٠% خمسون بالمئة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً- بدلات الإدراج:

المادة (٤) : "٢" "٤" "٦"

أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة (٠.٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال، بحيث لا يقل المبلغ المدفوع لقاء بدل الإدراج لأول مرة عن ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ليرة سورية.

ب. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة لأول مرة بنسبة (٠.٠٠٠٤) أربعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد

ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة (٠.٠٠٠٠٠٦) ستة بالمئة ألف من القيمة السوقية للأسهم وذلك حسب سعر إغلاق الجلسة الأخيرة للسهم، خلال الشهر الأول من السنة، على ألا يقل عن (٣٠,٠٠٠) ل.س ثلاثون ألف ليرة سورية، ولا يزيد عن (٧٥٠,٠٠٠) ل.س سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

د. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة بنسبة (٠.٠٠٠٠٥) خمسة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد.

هـ. لا تستوفي السوق أي بدل لقاء إدراج الأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة (٥)

تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة المعلق إدراجها نسبة ٥٠ % خمسون بالمئة من إجمالي البدلات السنوية للشركات المدرجة المنصوص عليها في هذا النظام.

رابعاً- عمولات التداول:

المادة (٦)

أ. تستوفي السوق لقاء تداول الأسهم عمولة بنسبة (٠.٠٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم المتداولة من كل طرف من طرفي التداول.

ب. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة عمولة بنسبة (٠.٠٠٠٠٤) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفي التداول.

ج. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية عمولة بنسبة (٠.٠٠٠٠٢) اثنتان بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفي التداول.

المادة (٧) "٧"

تستوفي السوق بدلاً سنوياً عن كل نسخة من نظام المراقب (**ObserverTrading**) مبلغ وقدره (٥٠٠) ل.س خمسمائة ليرة سورية، بحيث يتم تقديم النسخة في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية أو الشركة المدرجة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.

المادة (٨) "٨"

تستوفي السوق ولمرة واحدة بدلاً وقدره (١,٠٠٠) ل.س ألف ليرة سورية لقاء اختبار واعتماد نظام المكتب الخلفي لشركات الخدمات والوساطة المالية، لتكون مناسبة ولضمان توافق الأنظمة البرمجية للشركات مع الأنظمة البرمجية للسوق.

المادة (٩) "٩"

تستوفي السوق بدلاً سنوياً وقدره (١,٠٠٠) ل.س ألف ليرة سورية عن كل محطة تداول، وبحيث لا يتجاوز عدد محطات التداول المسموح بها عدد الوسطاء المعتمدين في الشركة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.

المادة (١٠) "٣" "١٠"

أ- تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره (٧٥٠) ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.

ب- تستوفي السوق بدلاً " لقاء الاستضافة المكانية للتجهيزات ضمن مركز معلومات السوق، وبدلات لقاء تجهيز الحواسيب الخاصة بالوسطاء بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المطلوبة من السوق وفقاً للتكلفة الراجعة لهذه الخدمات.

خامساً- أحكام عامة:

المادة (١١)

تستوفي السوق ما يعادل كافة البدلات المقررة بموجب أحكام هذا النظام بالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات غير السورية.

المادة (١٢)

تتقاضى السوق بدلاً عن الخدمات التي تقدمها للغير - سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة- ويحدد مقدار هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (١٣)

أ. على العضو تسوية وتسديد مطالبات السوق من بدلات أو أجور مستحقة للسوق خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة.

ب. يحق للسوق الامتناع عن تقديم أية خدمات للعضو الذي لم يقم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه السوق.

المادة (١٤)

أ. في حال أنهيت عضوية الشركة أو عُلقت يتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) والمستحقة عليها قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق.

ب. في حال صدور قرار بإعادة تفعيل العضوية للشركة التي عُلقت عضويتها في ذات العام الذي صدر فيه قرار التعليق فإنه لا يتم تحميلها ببدلات عضوية إضافية عن هذا العام.

المادة (١٥)

لا يحق لأي شركة عُلقت أو أنهيت عضويتها أو تم تعليق إدراج أوراقها المالية استرداد أي بدلات أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق كما لا تعفى الشركة من دفع أي بدل أو غرامة مترتبة عليها قبل سقوط عضويتها أو تعليق إدراج أوراقها.

المادة (١٦)

يحق لمجلس الإدارة تعديل البدلات أو إضافة بدلات غير المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس.

المادة (١٧)

يُنهي العمل بأحكام نظام بدلات سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /١٢٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٤ وتعديلاته وأية قرارات أخرى ذات صلة.

المادة (١٨)

يُعَمَّم القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠١٦/١٢/٠٨.

رئيس مجلس إدارة
سوق دمشق للأوراق المالية
محمد غسان القلاع

"١" عدلت الفقرة (ب) و(ج) من المادة(٢) بقرار مجلس الإدارة رقم /١٧٢١/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧، وقد كان نصها كما يلي:

ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ل.س مليون وخمسمئة ألف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. باستثناء السنة الأولى:

1. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ل.س مليون وخمسمئة ألف ليرة سورية، من الشركات المدرجة.

2. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالية.

"٢" عدلت الفقرة(أ) و(ج) من المادة(٤) بقرار مجلس الإدارة رقم /١٧٢١/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧، وقد كان نصها كمايلي:

أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة (٠.٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال.

ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة (٠.٠٠٠٨) ثمانية بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية .

"٣" عدلت المادة(١٠) بقرار مجلس الإدارة رقم /١٧٢١/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧، وقد كان نصها كمايلي:

تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠) ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.

"٤" عدلت الفقرة (ج) من المادة(٤) بقرار مجلس الإدارة رقم /١٩٣٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢، وقد كان نصها كما يلي:

تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة(٠.٠٠٠٨) ثمانية بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية، بحيث لا يقل المبلغ المدفوع لقاء بدل إدراج الأسهم السنوي عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة سورية".

"٥" عدلت بموجب المرسوم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (٢) :

أ. تستوفي السوق من شركة الخدمات والوساطة المالية بدل انتساب وقدره(٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره (٨,٠٠٠,٠٠٠) ل.س ثمانية ملايين ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط".

ج. باستثناء السنة الأولى:

1. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركات المدرجة وفقاً لما يلي:

(4,000,000) -ل.س أربعة ملايين ليرة سورية لقطاع المصارف والاتصالات.

(2,000,000) -ل.س مليوناً ليرة سورية لباقي القطاعات .

2. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ل.س أربع مائة ألف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالي

د. في حال عودة العضو الذي سبق وأنهيت عضويته لدى السوق، يتوجب عليه دفع بدل انتساب جديد.

"٦" عدلت بموجب المرسوم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (٤):

أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة (٠.٠٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال، بحيث لا يقل المبلغ المدفوع لقاء بدل الإدراج لأول مرة عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة سورية.

ب. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة لأول مرة بنسبة (٠.٠٠٠٠٤) أربعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد

ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة (٠.٠٠٠٠٦) ستة بالمئة ألف من القيمة السوقية للأسهم وذلك حسب سعر إغلاق الجلسة الأخيرة للسهم، خلال الشهر الأول من السنة، على ألا يقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية، ولا يزيد عن (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س خمسة وسبعون مليون ليرة سورية فقط لا غير"

"٧" عدلت بموجب المرسوم رقم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (٧)

تستوفي السوق بدلاً سنوياً عن كل نسخة من نظام المراقب (ObserverTrading) مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ل.س خمسون ألف ليرة سورية، بحيث يتم تقديم النسخة في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية أو الشركة المدرجة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.

"٨" عدلت بموجب المرسوم رقم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (٨)

تستوفي السوق ولمرة واحدة بدلاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) ل.س مئة ألف ليرة سورية لقاء اختبار واعتماد نظام المكتب الخلفي لشركات الخدمات والوساطة المالية، لتكون مناسبة ولضمان توافق الأنظمة البرمجية للشركات مع الأنظمة البرمجية للسوق.

"٩" عدلت بموجب المرسوم رقم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (٩)

تستوفي السوق بدلاً سنوياً وقدره (١٠٠,٠٠٠) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل محطة تداول، وبحيث لا يتجاوز عدد محطات التداول المسموح بها عدد الوسطاء المعتمدين في الشركة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.

"١٠" عدلت بموجب المرسوم رقم /٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ وقد كان نصها:

المادة (١٠) :

أ- تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠) ل.س خمسة وسبعون ألف ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.

ب- تستوفي السوق بدلاً " لقاء الاستضافة المكانية للتجهيزات ضمن مركز معلومات السوق، وبدلات لقاء تجهيز الحواسيب الخاصة بالوسطاء بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المطلوبة من السوق وفقاً للتكلفة الراجعة لهذه الخدمات.